

الدرس الثاني عشر | باب الحيض | إبراهيم رفيق |

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة. ركينا يسعى. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما - 00:00:00

كثيرا مباركا الى يوم الدين وبعد حياكم الله وبياكم وسد على طريق الحق. خطانا وخطاكم وسائل الله العظيم رب العرش العظيم الذي جمعنا في هذا المجلس المبارك ان يجمعنا عنده في مستقر رحمته. وهذا مجلس جديد في شرح متن اقصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين بن بليان الدمشقي الحنفي رحمة الله - 00:00:30

تعالى وكنا قد انتهينا الى باب الحيض. وفي الدرس الماضي ذكرنا مقدمة علمية في الحيض ولم نشرع في المتن. فقال اليوم نشرح في المتن فقال المصنف رحمة الله تعالى فصل في الحيض. قال لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع سنين - 00:00:50

فكربنا في الدرس الماضي ايها الاختة ان الحيض في اللغة هو السيلان. نقول حاض الوادي اذا سال هذا اصل الكلمة في اللغة من السيلان. واما في اصطلاح علماء الشرع فهو دم جبلا وصحة يخرج من قعر رحم المرأة في اوقات معلومة من الشهر. هذا تعريف - 00:01:10

من الناحية الفقهية. اما من الناحية اه الطبية فيقولون الحيض هو تغيرات فسيولوجية يتعرض لها غشاء الرحم الداخلي وقد شرحنا هذا في الدرس الماضي ان التغيرات الفسيولوجية يتعرض لها غشاء الرحم الداخلي مما يؤدي الى خروج هذا الغشاء على صورة دم سائل - 00:01:30

في الاوقات المعلومة. هذه التغيرات او تحول غشاء الرحم الداخلي الى دم يخرج من فرج المرأة ما سببها؟ سببها ان البوياضة تدخل غير مخصبة في داخل الرحم نتيجة عدم حدوث تلقيح في قناة فالو. عندما تدخل البوياضة غير مخصبة في داخل الرحم. المبيض الذي يقوم - 00:01:50

انتاج هرمون البروجسترون والاستروجين يخفض من انتاج هذه الهرمونات. التي هي التي تقوم ببناء غشاء الرحم الداخلي. اذا قام المبيض بتخفيف تاج هذه الهرمونات مباشرة غشاء الرحم الداخلي يتخلل ويخرج على شكل سائل دموي بالصفة المعلومة للمرأة في الاوقات المعلومة - 00:02:10

ويخرج معه كذلك البوياضة غير المخصبة. وهذا يعتبر امر صحي في المرأة. هو ليس دليل على وجود مرض. وانما دليل على عدم حدوث تلقيح في الفترة اذا حدث تلقيح للبوياضة فالبوياضة دخلت الرحم وهي مخصبة حينئذ باذن الله يحدث الحمل وتندمج او تتحد البوياضة المخصبة الزايجو - 00:02:30

غشاء الرحم الداخلي. في هذه الحالة غشاء الرحم الداخلي لن يتخلل فلا يحدث حيض اثناء مدة الحمل. وهذا هو السبب ان الحيض سببه ذوبان غشاء الرحم الداخلي. وفي حالة الحمل غشاء الرحم الداخلي يتهدى مع البوابة المخصبة التي تنتج الجنين. ويكون منها الغذاء في - 00:02:50

يعني في هذه الطريقة ولماذا تتحد البوياضة المخصبة مع غشاء الرحم الداخلي حتى تحدث عملية تغذية للجنين في اثناء مدة الحمل لذلك اثناء مدة الحمل لا يذوب هذا الغشاء هذا هو الوضع الطبيعي. للمرأة الا يذوب هذا الغشاء. الان ذكرنا هناك احوال محددة -

والمعينة يذوب فيها هذا الغشاء الداخلي حتى في حالة الحمل. وقلنا هذا يعتبر وضع غير صحي طبيا. احيانا له اسباب كثيرة قالوا احيانا يسمى الولادة خارج او عملية الحمل خارج الرحم. وهذا امر نادر ان تحدث عملية الحمل خارج الرحم وهذا امر نادر من -

الناحية الطبية او قليل الورود هذا ايضا يؤدي الى ذوبان غشاء الرحم الداخلي وخروجه. لكن خروج غشاء الرحم الداخلي في هذه الحالة هل هو خروج صحي لـ خروج غشاء الرحم الداخلي في اثناء مدة الحمل لا يعتبر خروجا صحيا. لذلك في علم الطب لا تسمى هذه دورة شهرية في علم الطب -

وكذلك عند الفقهاء كما سنذكر لا تسمى دورة شهرية ولا يعامل الدم الخارج في هذه الحالة باحكام دم الحيض لذلك قال رحمة الله تعالى لا حيض مع حمل. هذا هو المذهب عند الحنابلة وعند جماهير اهل العلم ان المرأة الحامل لا تحيس. الان هو سيدرك مجموعة من القواعد في باب الحيض -

قبل ان يفصل. القاعدة الاولى قال لها حيضة ما حمل. اذا المرأة الحامل لا تحيس. جاءت امرأة قالت انا رأيت الدم خرج مني في اثناء مدة الحمل. وهذا الدم صفاتة مشابهة لصفات دم الحيض. فماذا نقول لها -

اقول لها هذا دم يسمى دم فساد. ودم الفساد لا يعامل معاملة دم الحيض في الاحكام. فلا يمنع من الصلاة ولا يمنع من الصيام ولا تترتب عليه ابدا احكام دم الحيض كيف تتعامل المرأة مع دم الفساد؟ هذا سنتعلمه ان شاء الله عندما نتكلم عن احكام المستحاضة كيف تفعل -

استحاضة بدم الفساد هو قريب من دم الاستحاضة لكن الحنابلة رحمة الله تعالى في المعتمد من المذهب يفرقون بين دم الفساد ودم الاستحاضة كان هناك خلاف بينهم لكن المعتمد في المذهب ان هناك فرق بين دم الفساد ودم الاستحاضة نبينه ان شاء الله في موضعه. المهم ان المرأة الحامل -

اذا رأت الدم في اثناء الحمل ماذا نقول لها؟ نقول هذا دم فساد لا يأخذ احكام دم الحيض ولا نطبق عليها احكام الحيض. لذلك تصلي ودفع الماء سنذكره ان شاء الله. طب المرضع المرض هل جحيد؟ الان في العادة قلنا لا تحيس. لأن هرمون الحليب -

الهرمون المسؤول عن انتاج الحليب يتبت من عملية ماذا؟ من عملية انتاج الهرمونات التي تبني غشاء الرحم الداخلي. وبالتالي لن ينشأ عنا خشاء رحم داخلي يتحلل. لذلك في العادة ها في العادة المرضع لا تحيس. لكن احيانا يحدث اضطراب في الهرمونات داخل جسم المرأة تسبب مثلا هبوط -

في انتاج هرمون الحليب. وبالتالي سينتج عندنا غشاء رحم داخلي ويخرج على شكل دورة. لذلك لا نقول المرضعة لا تحيس. فالمرضع نعم مشهورة انها لا تحيس لكن اذا رأت الدم المرضع في اوقاتها المعلومة نعاملها معاملة الحيض. اذا المرضع ليست مثل الحامل في هذه القضية. ثم قال -

كما هو الله ولا بعد خمسين سنة. الان سيبين لك ما هو الحد الاقصى لحيض المرأة وما هو الحد الادنى. يعني متى تبدأ المرأة تحيس ومتى تنتهي وفي حيضها فبدأ بذكر الحد الاقصى يقول لا حيض بعد خمسين سنة. فالمرأة اذا بلغت خمسين سنة الان هذا اذا طبعا المراد بالبلوغ -

الاتمام. يعني اذا اتمت خمسين عاما. وليس المراد الشروع في الخمسين يعني هي مسألة دقيقة. المراد اتمام الخمسين عام وليس الشروع في الخمسين عام. فالاشكال في السنة الخمسين هل هي الشروع فيها او اتمامها؟ الاتمام. اذا اتمت المرأة خمسين عاما من عمرها كل دم -

تراه بعد الخمسين يعتبر دم فساد. فالمرأة مثلا لو رأت دم في الواحد والخمسين في الاثنين والخمسين في الثالثة وخمسين نقول هذا الدم الذي تراه المرأة يسمى دم فساد لا يمنع من الصيام ولا يمنع من الصلاة وله احكامه الخاصة التي سندرسها في الاستحاضة. اذا اقصى حد -

بـيـحـيـضـ الـمـرـأـةـ هـوـ عـمـرـ الـخـمـسـيـنـ وـهـذـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ نـصـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ الـمـرـأـةـ حـيـضـ الـخـمـسـيـنـ. لـذـكـ المـذاـهـبـ تـخـلـفـ. مـنـ الـمـذاـهـبـ اـنـ الـحـدـ الـاـقـصـىـ سـتـيـنـ وـمـنـهـ مـنـ يـزـيدـ وـمـنـهـ مـنـ يـنـقـصـ فـهـذـاـ مـبـنـاهـ عـلـىـ الـاـسـتـقـرـاءـ. مـبـنـاهـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ عـلـىـ الـاـسـتـقـرـاءـ. وـلـكـ فـيـ عـلـمـ الطـبـ الـحـدـيـثـ كـذـلـكـ يـقـولـونـ الـاـغـلـبـ فـيـ الـمـرـأـةـ - 00:07:30

اـنـهـ بـعـدـ الـخـمـسـيـنـ لـاـ تـحـيـضـ. لـذـكـ هـلـ هـوـ تـحـدـيـدـ بـالـضـبـطـ اوـ تـحـدـيـدـ اـغـلـبـيـ؟ـ قـدـ يـقـولـ الـاـقـرـبـ اـنـهـ تـحـدـيـدـ. اـغـلـىـ بـنـتـيـجـةـ الـاـسـتـقـرـارـ طـبـ وـالـاـحـکـامـ الـمـبـنـیـةـ عـلـىـ الـاـسـتـقـرـاءـ؟ـ اـذـاـ خـرـجـ حـالـةـ جـدـيـدـةـ عـنـدـنـاـ مـخـالـفـةـ لـلـاـسـتـقـرـاءـ رـبـماـ تـخـرـمـ الـاـسـتـقـرـاءـ وـيـكـوـنـ الـاـسـتـقـرـاءـ فـيـ نـوـعـ خـلـلـ،ـ لـكـ هـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ رـحـمـهـ - 00:07:50

الـلـهـ تـعـالـىـ اـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـحـيـضـ بـعـدـ الـخـمـسـيـنـ سـنـةـ ثـمـ قـالـ وـلـاـ قـبـلـ تـفـامـ تـسـعـ سـنـيـنـ. هـذـاـ الـحـدـ الـاـدـنـىـ يـعـنـيـ مـاـ هـوـ اـدـنـىـ عـمـرـ يـمـكـنـ اـنـ تـحـيـطـ فـيـهـ الـمـرـأـةـ. الـحـدـ الـاـقـصـىـ الـخـمـسـيـنـ. طـبـ مـاـ هـوـ الـحـدـ الـاـدـنـىـ؟ـ يـعـنـيـ مـتـىـ تـبـدـاـ الـمـرـأـةـ بـالـحـيـضـ؟ـ يـقـولـ الـحـنـابـلـةـ الـحـدـ الـاـدـنـىـ تـمـاـ - 00:08:10

تـسـعـ سـنـوـاتـ هـذـاـ هـوـ الـحـدـ الـاـدـنـىـ. فـالـفـتـاهـ اـذـاـ اـتـمـ التـسـعـ سـنـوـاتـ طـبـعـاـ الـمـرـادـ هـنـاـ التـسـعـ سـنـوـاتـ اوـ الـخـمـسـيـنـ بـالـقـمـرـيـ وـلـيـسـ بـالـمـيـلـادـ الـفـقـهـاءـ يـتـعـاـمـلـوـهـمـ بـالـسـنـوـاتـ الـقـمـرـيـهـ الـهـجـرـيـهـ وـلـيـسـ بـالـسـنـوـاتـ الـمـيـلـادـيـهـ مـبـنـاهـاـ الـشـمـسـ. طـبـ فـاـذـاـ اـتـمـ الـفـتـاهـ التـسـعـ سـنـوـاتـ اـتـمـ تـسـعـ - 00:08:30

الـقـمـرـيـهـ فـرـأـيـ دـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ نـقـولـ نـعـمـ هـذـاـ دـمـ يـصـلـحـ لـانـ يـكـوـنـ دـمـ حـيـضـ. اـذـاـ خـرـجـ مـنـهـ دـمـ قـبـلـ اـتـمـامـ تـسـعـ سـنـوـاتـ قـمـرـيـهـ نـقـولـ هـذـاـ دـمـدـمـ فـسـادـ. يـعـنـيـ اـذـاـ رـأـتـ بـعـدـ الـخـمـسـيـنـ دـمـ فـسـادـ. اـذـاـ رـأـتـ اـقـلـ مـنـ تـسـعـ سـنـوـاتـ قـمـرـيـهـ دـمـ فـسـادـ. اـذـاـ 00:08:50
ضـغـطـ دـمـ اـثـنـاءـ الـحـمـلـ دـمـ فـسـادـ. اـذـاـ هـنـاـكـ حـدـ اـدـنـىـ وـحدـ اـقـصـىـ. الـحـدـ الـاـدـنـىـ هـوـ تـفـامـ تـسـعـ سـنـوـاتـ قـمـرـيـهـ. وـالـحـدـ الـاـعـلـىـ هـوـ اـتـمـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ ماـ اـقـلـ مـنـ التـسـعـ سـنـوـاتـ اوـ اـكـثـرـ مـنـ الـخـمـسـيـنـ سـنـةـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ يـكـوـنـ دـمـ؟ـ فـسـادـ. ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ. الـاـنـ بـعـدـ اـنـ بـيـنـ الـحـدـ الـاـدـنـىـ - 00:09:10

وـالـحـدـ الـاـقـصـىـ لـحـيـضـ الـمـرـأـةـ مـنـ حـيـضـ الـسـنـوـاتـ اـرـادـ اـنـ يـبـيـنـ الـحـدـ الـاـدـنـىـ وـالـحـدـ الـاـقـصـىـ وـالـحـدـ الـاـغـلـبـيـ فـيـ مـدـةـ الـحـيـضـ نـفـسـهـ. فـقـالـ وـاقـلـهـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـاـكـثـرـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـغـالـبـهـ سـتـ اوـ سـبـعـ. وـاقـلـ طـهـرـ بـيـنـ حـيـضـتـيـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ وـلـاـ - 00:09:30
لـاـكـثـرـهـ الـاـنـ اـرـادـ اـنـ يـبـيـنـ مـاـ هـيـ الـمـدـةـ الـتـيـ يـجـلـسـ فـيـهـ الـحـيـضـ عـنـدـ الـمـرـأـةـ؟ـ فـيـقـولـ الـحـدـ الـاـدـنـىـ لـحـيـضـ الـمـرـأـةـ اـنـ يـكـوـنـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ اـنـ يـكـوـنـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ. يـعـنـيـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ. هـذـاـ هـوـ الـحـدـ الـاـدـنـىـ. فـاـذـاـ رـأـتـ الـمـرـأـةـ دـمـاـ فـيـ اـقـلـ مـنـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ نـسـمـيـ - 00:09:50

هـذـاـ دـمـ دـمـ مـاـذـاـ؟ـ دـمـ فـسـادـ. لـانـ هـذـاـ هـوـ الـحـدـ الـاـدـنـىـ. عـشـرـيـنـ سـاعـةـ تـمـتـاـشـرـ سـاعـةـ سـبـعـتـاـشـرـ سـاعـةـ هـذـاـ كـلـهـ دـمـ فـسـادـ. لـاـ بـدـ تـرـىـ دـمـ مـدـةـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ هـذـاـ هـوـ الـحـدـ الـاـدـنـىـ لـلـحـيـضـ. قـالـ وـاـكـثـرـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ. اـكـثـرـ مـدـةـ لـلـحـيـضـ تـسـتـمـرـ فـيـهـ الـمـرـأـةـ فـيـ اـحـکـامـ - 00:10:10

وـتـأـخـذـ حـكـمـ الـحـائـطـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ. اـذـاـ رـأـتـ دـمـ بـعـدـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ نـقـولـ هـذـاـ دـمـ دـمـ مـاـذـاـ؟ـ اـسـتـحـاـضـةـ تـنـدـمـ اـسـتـحـاـضـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ نـسـمـيـهـ دـمـ فـسـادـ نـسـمـيـهـ دـمـ اـسـتـحـاـضـةـ. فـدـمـ اـسـتـحـاـضـةـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ هـوـ دـمـ الـذـيـ تـرـاهـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ مـضـيـ - 00:10:30
اـكـثـرـ مـدـةـ الـحـيـضـ. دـمـ اـسـتـحـاـضـةـ مـاـ هـوـ؟ـ دـمـ الـذـيـ تـرـاهـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ مـضـيـ اـكـثـرـ مـدـةـ الـحـيـضـ كـمـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ فـكـلـ دـمـ تـرـاهـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ دـمـ اـسـتـحـاـضـةـ. الـاـنـ فـرـقـنـاـ هـنـاـكـ دـمـ فـسـادـ وـدـمـ اـسـتـحـاـضـةـ - 00:10:50
كـلـ الـحـالـاتـ الـتـيـ مـضـتـ مـعـنـاـ دـمـ دـمـ مـاـذـاـ؟ـ فـسـادـ. اـذـاـ رـأـتـ لـلـحـاـمـلـ اـذـاـ رـأـتـ قـبـلـ تـفـامـ تـسـعـ سـنـوـاتـ اـذـاـ رـأـتـ بـعـدـ اـتـمـ الـخـمـسـيـنـ هـذـاـكـ كـلـهـ سـمـيـنـاـ دـمـ اـسـتـحـاـضـةـ دـهـ عـفـوـاـ دـمـ فـسـادـ. الـحـالـةـ الـوـحـيـدـةـ الـتـيـ يـسـمـيـ فـيـهـ الـحـنـابـلـةـ هـذـاـ دـمـ. دـمـ اـسـتـحـاـضـةـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ دـمـ خـارـجـ بـعـدـ اـتـمـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ - 00:11:10

جـمـيـلـ. قـالـ وـاقـلـهـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـاـكـثـرـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ. قـالـ وـغـالـبـهـ سـتـ اوـ سـبـعـ. الـاـنـ الـحـدـ الـاـقـصـىـ يـوـمـ لـيـلـةـ. الـحـدـ الـاـعـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ. طـبـ مـاـ هـوـ الـحـدـ الـغـالـبـيـ فـيـ النـسـاءـ؟ـ الـغـالـبـ فـيـ عـدـةـ النـسـاءـ اـنـاـ مـنـ سـتـ اـلـىـ سـبـعـ اـيـامـ. هـذـاـ هـوـ الـحـدـ الـغـالـبـيـ فـيـ - 00:11:30
لـذـكـ قـالـ وـغـالـبـهـ سـتـ اوـ سـبـعـ. يـعـنـيـ سـتـةـ اـيـامـ اوـ سـبـعـ اـيـامـ. نـعـمـ. الـاـنـ نـلـاـحـظـ فـقـطـ بـابـ التـنـفـيـذـ لـهـ وـقـالـ وـغـالـبـهـ سـتـ الـاـنـ الـمـضـافـ اـلـيـهـ

محذوف. ما تقدير المضاف اليه؟ الان اليوم مذكر ولا - 00:11:50

اليوم نقول هذا يوم ولا هذه يوم؟ هذا يوم. اذا كان اليوم مذكر اذا العدد لا لابد ان يخالفه يكون مؤنث فالتقدير ستة ايام صحيح؟ اذا هنا ما التقدير؟ احسنت. التقدير ليالي. هم الفقهاء نحن نقول ستة ايام تجوزا لكن - 00:12:10

فقهاء يحسبون اليوم بالليلة. فالتقدير المحذوف هنا في هذا السياق ست ليال او سبع ليال لان الليل يقولون سابق على النهار. فيحسبون بالليل فالمضاف اليه المحذوف في هذا السياق ليالي لان الليلة مؤنث. او اذا فالعادة المذکر هذا يصلح. فهذا فقط من باب التبيين المت. طيب نعم - 00:12:30

الحمد لله. الحد الادنى للحيض هو اربعة وعشرين ساعة. يعني اليوم والليلة. اذا رأت المرأة دما جاءها لحظة جاءها ساعة جاءها في ساعتين جاء في ثلاث ساعات هذا الدم الذي ترى نقول دم فساد لا يصلح ان يكون حيضا هذا طبعا خلاف بين المذاهب المالكية رحهم الله تعالى عندهم - 00:12:50

مرحبا ما عنده مشكلة. الحنابلة رحمة الله يقولون لا اقل الحيض عندنا يوم وليلة. كل دم تراه المرأة في اقل من اربعة وعشرين ساعة

هذا لا يسمى حيد يسمى دم فساد. طيب قال وغالبه ست او سبع ثم قال واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. اقل - 00:13:10

ذو طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. الان امرأة حاضت. جميل؟ انتهت الحيضة. كم تجلس المرأة طاهرة كحد ادنى حتى الحيضة الاخرى الان يقول الحد الادنى ثلاثة عشر يوما. لابد تجلس المرأة طاهرة هذه المدة. فان رأى الدم قبل - 00:13:30

ثلاثة عشر يوما نسميه دم فساد. لاحظنا هذه المسألة نعيدها. الان امرأة اعتدت قشت الحيضة تبعه وقد قطع ثم رأت القصة البيضاء الان اذا انقطع الدم وانتهت الحيضة. ما هي اقل مدة حتى تأتي حيضة اخرى؟ يعني هل يمكن ان اليوم انتهت الحيضة - 00:13:50

بعد ثلاثة ايام تبدأ حيضة جديدة؟ لا. بعد سبعة ايام؟ لا. الحد الادنى اقل مدة تجلس فيها طاهرة قبل ان تأتي العدة الجديدة او الحيضة الجديدة ينبغي ان يكون ثلاثة عشرة يوما. فهذا يسمى ماذا؟ اقل الطهر بين الحيضتين. ثلاثة عشر يوما اقل من ذلك لا يمكن - 00:14:10

دم دم حيض. ثم قال ولا حد لاكثره. اما اكثر الطهر لا حد له. فلو ان امرأة الان انتهت من حيضتها كم تجلس كحد اعلى طاهرة؟ الان الحد الادنى كم؟ ثلاثة عشر يوما. طب الحد الاعلى؟ قالوا لا حد له. يمكن المرأة ان تجلس طاهرة - 00:14:30

سنة وستين وثلاث لان هذه امور تتعلق في الجسم انتاج الهرمونات وعدم انتاج احيانا تضطرب الامور احيانا تعود الى موازينها فقالوا لا حد لاكثر الطهر للمرأة ان تعيد ثم ينقطع عنها الدم والحيض سنة وستين شهر شهرين لا اشكال عندنا في ذلك. فلا حد لاكثر الطهر. وانما الحد فيه اقل - 00:14:50

ثلاثة عشر يوما. اذا هذه هي التحديدات الحيض التي ذكرها رحمة الله. التحديد من حيث العمر بدايته تمام تسع سنوات قمرية ونهايته خمسين عاما. ومن اه من حيث المدة الحيض اقله يوم وليلة. واكثره خمسة عشر يوما - 00:15:10

ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثره. ثم اتخاذ لبيان احكام الحيض ما الذي يحرم على الحائض ان تفعله في مدة حيضها؟ قال وحرم عليها قال وحرم عليها فعل صلاة وصوم - 00:15:30

ويلزمها قضاوه يحرم على الحائض. الان ما الذي يحرمه الحيض والنفاس في الحقيقة؟ هناك اشياء كثيرة. لكن هذا متن مختصر اختصر على اهل الامور. فذكر رحمة الله تعالى الصلاة والصوم. فقال وحرم عليها فعل صلاة وصوم. الحائض ايتها الاحبة يحرم عليه - 00:15:50

ان تصوم وان تصلبي. ليس فقط يعني نقول الصلاة باطلة. يعني اذا ما نقول صلت ما في اشكال لكن الصلاة باطلة. لا حرام فرق لا لاحظوا البطلان والصحة هذا حكم وضعى. والحرمة والوجوب هذا حكم تكليفي. فعندما نقول الصلاة - 00:16:10

محرمة معنى هذا اذا صلت فهي ائمه. اذا صامت فهي ائمه لانها تتلاعب بالنصوص الشرعية. الله عز وجل قال الصلاة لا تصح للحائض والصوم لا يصح من الحال اذا لماذا تصوم؟ لماذا تصلبي؟ فنقول الحائط يحرم عليها فعل الصلاة ويحرم عليها فعل الصوم واذا فعلت - 00:16:30

هما كذلك هما باطلان. ثم قال ويلزمهها قضاوه. لم يقل ويلزمهها قضاوه لأن الحانف إنما تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة كما هو معلوم لديكم. ثم قال ويجب بوطئها في الفرج دينار - 00:16:50

او نصفه كفارة وتباح المباشرة فيما دونه. من الأشياء التي يحرمها الحيض والنفاس إليها الاحبة كذلك الوطء فيحرم على على الزوج ان يطأ زوجته في مدة الحيض. وكذلك في مدة النفاس كما سيأتي معنا ان شاء الله - 00:17:10

اذا فقالوا ويجب بوطئها في الفرج. اذا الانسان إليها الاحبة يحرم على الزوج ان يطأ زوجته في مدة الحيض. الان هناك شروط محددة يمكن للزوج ان يطأ فيها يقولون بعض الناس او بعض الرجال عنده يسمى مرض الشبق. مرض الشبق تتعرض له الانثىان. تؤدي الى التشقق اذا لم يقم بعملية الوطء. الان - 00:17:30

حالة استثنائية لا نتكلم عنها اذا كان الانسان مريض يحتاج الى الجماع والحنابل عندهم شروط كثيرة حتى يجوزوا لمن به الشبق من الوطء في الحيض يجد مثلا المهر حتى يتزوج امرأة جديدة ولا يجد امرأة اخرى كمان يعني يتتصرون وجود الاماء يفرغ فيها شهوتها على الشروط التي يذكرونها. الان هذه حالة - 00:17:50

ان يدعوها. في الاصل في الوضع الطبيعي يحرم على الزوج ان يطأ زوجته في مدة الحيض قبل ان تغسل. يعني اذا ثورت من دمها ولم تغسل كذلك يحرم عليها. اذا انقطع الدم. الاحيانا المرأة الان حائط. طيب انقطع دمها. ولم تغسل بعد كذلك - 00:18:10
يحرم عليه ان يطأها متى يحل له ان يطأ زوجته اذا اغتسلت من حيضها. جميل. الان إليها الاحبة طيب ما سوى الوطأ هل يجوز للرجل ان يفعله مع زوجته؟ ما سوى الوطء؟ قالوا الحنابلة رحمه الله كل شيء سوى البطء يجوز لك ان تفعله - 00:18:30
كل شيء سوى الوطء يجوز للرجل ان يفعله مع زوجته. المهم الا يطأ لاحاديث استدلوا بها على ذلك. الان هذا خلاف بين الفقهاء. ممن يحرم اكثر من يحرم المباشرة. لا الحنابلة رحمهم الله تعالى يقولون المحرم فقط هو الوطأ. اما المباشرة حتى فيما حول الفرج هذا جائز. المهم - 00:18:50

الا ولكن يستحب من باب السننية يستحب للانسان اذا باشر زوجته في اثناء الحيض ان يضع على فرجها شيئا كما كان النبي لم يفعل مع عائشة واذا اراد ان يباشرني امرني ان اضع ازارا. فهذا من باب السننية ولكن هل يلزمها ذلك شرعا وجوبا؟ لا يلزمها ذلك. طيب. لو - 00:19:10

ان رجلا تجاسر على حكم الشرع ووطأ او وطأ زوجته. ما الحكم؟ الان يقولون انها كفارة. احاديث ثبتت عن النبي وسلم عند الحنابلة غير الحنابلة قد لا يثبتها وهذا هو سبب الخلاف الفقهي. الان الحنابلة يرون هذا الحديث ثابت عندهم يحتاجون به. مرسل غير مرسل ثبات موقوف ثبت - 00:19:30

عن هذا يدرس في اصول الفقه. الحنابلة عندهم احاديث ان من وطأ زوجته فان عليه كفارة. ما هي الكفارة؟ يقول ويجب بوطئها في الفرج ولكن هنا نقى قبل انقطاع الدم - 00:19:50

هنا في قيد يجب بوضعها في الفرج قبل انقطاع الدم. اذا انقطع الدم ولم تغسل ما الحكم؟ يحرم الوطء كذلك. لكن لا الكفارة. طيب قال ويدب بوطئها في الفرج دينار او نصفه. الدينار هنا إليها الاحبة هو المثقال من الذهب. المثقال من الذهب - 00:20:04
اربعة فاصلة خمسة وعشرين غرام. اربعة في الحسابات المعاصرة. اربعة فاصلة خمسة وعشرين غرام. عاد الرجال بشوا يحطوا ايديهم اعجبهم ها. اربع احفاز بخمسة وعشرين غرام او قال دينار او نصفه. هنا الحنابلة لأن الحديث جاء بالتخدير قالوا بالتخمير. تخرج دينار او تخرج النصف دينار ما عندنا اشكال - 00:20:24

هنا هادي كفارة تخميرية. تخرج دينار المراد بالدينار الذهبي وليس الدينار الاردني. بالدينار الذهبي. الدينار الذهبي والذي سوي مثقال من الذهب المثقال من الذهب اربعة فاصلة خمسة وعشرين. او نصفه. يعني نصف الاربعة فاصلة خمسة وعشرين غرام. فهذه يلزمك ان تخرجها. قالوا او - 00:20:44

قيمتها من الفضة فقط. يعني انا ما عندي ذهب في البلد. ما عندي قدرة اخرج ذهب تخرج قيمة الذهب بماذا؟ بالفضة قبل عندهم الكفارات لا يجوز ان تخرج بالقيمة هذي قاعدة عامة. يعني مثلا كفارة اليمين لا تخرج بالقيمة. يلزمك ما ورد في النص. اما كفارة -

كفاره الفطر او ما زكاة الفطر يلزمك ما ورد فيها لا تخرج بالقيمة عند الحنابله. فالاصل عندنا الاصل في الكفارات انها لا تقوم لكن في هذه المسألة قالوا نسهل على الناس. الاصل ان تخرج الذهب. اذا لم تجد ذهبا او لا تزيد مثلا ان تخرج ذهبا نجوز لك ان تخرج القيمة من الفضة - 00:21:24

فقط. اما الاموال النقدية الاخرى العملات الاخرى تخرج قيمتها من الاطعمه هذا لا يصح. فانت بين الذهب وبين الفضة. الان هذا الحكم ايها الاحبة يلزم الزوج قالوا ولو كان ناسيا ولو كان مكرها ولو كان جاهلا بالحيض او الحكم. في تجديد شوي ها - 00:21:44 قالوا يلزم هذا الحكم اخراج الكفار قالوا حتى ولو كان ناسيا. وضع الزوج وهو ناسي الناج. وان كان يعني هذا صعب التصور. طيب. قالوا او كان جاهلا بالحكم او بالكافارة او بالحيض او كان جاهلا بالحكم عفوا او بالحيض. فالانسان يجهل الحكم يقول لك هذا يا شيخ لا اعرف انه لا يجوز ان اطع الحق - 00:22:04

فقل له يا شيخ لا يجوز الحائض بات الكفاره ضعها امامي. اذا كان يجهل الحكم يجهل الحيض كذلك يجب عليه ان يخرج الكفاره. واذا كان مكرها يجب علي ان يخرج الكفاره. طبعا السبب في ذلك انهم يرون ان عملية الوطع شبيهه بعملية الاتلاف. والاتلاف لو الانسان اتلف شيئا لآخر - 00:22:24

نقول هو يضمنه حتى ولو كان ناسيا. الان انت اتلفت شيء لصديقك. سيارته ضربت السيارة واتلفتها. الا تضمن متعمد غير متعمد في النهاية الصديق يقول لك اضمن لي انا ما ليس لي بعلاقة. في حالة الاتلاف في المعاملات من اتلف شيئا فانه يضمنه حتى ولو كان ناسي - 00:22:44

حتى ولو كان جاهلا في النهاية ستدفع. انت نعم انت غير اثم. انت غير اثم لكن ستضمن للآخرين. كذلك في حالة النسيان الانسان قد ينسى ويفعل شيء بالخطأ هو غير اثم الان جميل هو غير اثم ولكن تلزمها الكفاره لأنهم يرون انه ماذ؟ اتلف وهذا سيأتي نظير له في الحج ان هناك كفارات - 00:23:04

تلزم الانسان حتى مع حالة النسيان مثل تقديم الاطفال او اخذ الشعر قالوا هذا اتلف. فدائما الاتلاف الحنابله لا يعذرون فيه بالجهل ولا بالنسيان ولا بالاكراه. بخلاف ما لم يكن فيه اتلف فهذا يعذر فيه بهذه الامور. طب الزوجة ايها الاحبة؟ الزوجة تلزمها الكفاره - 00:23:24

الان الرجل لزمت وعرفنا ولو كان لازما بکرا. يقول الزوجة ان طاوعت يلزمها. اما ان كانت ناسية او مكرهه او جاهله لا يلزمها. فالزوجة الامر فيه اسهل. الزوجة متى يلزمها الكفاره؟ ان طاوعت الزوجة. هي تعلم بالحيض وتعلم الحكم وتعرف كل شيء. وهي التي سلمت نفسها. ففي هذه الحالة - 00:23:43

تلزمها الكفاره كذلك. اما ان كانت معذورة بالنسيان او بالاكراه او بالجهل ففي هذه الحالة لا تلزمها كفاره. جميل. طب لو قال لك شخص انا فقير. قال الشخص انا فقير. ما معنی اخرج هذا الامر. بيا الشیخ طعم العيلة. الحنابله عندهم هذه الكفاره وكفاره الوطع في - 00:24:03

نهار رمضان في هاتين الكفارتين تسقطان في حال العجز. يعني اذا كان الانسان فقيرا لا يوجد معه ما يخرجه في هذه الحالة نسقط عنه هذه كفاره الاصل في الكفارات انها تثبت في الذمة. الاصل في الكفارات يعني الان كفاره يمين. الان لا يوجد معنی ما اخرجها. تبقى في ذمتك حتى تجد المال - 00:24:23

حتى تموت تبقى في الذمة. فان مات الانسان وعنه ورثة تخرج من ورثته. اما هذه الكفاره وكفاره الوطع في نهار رمضان فهذه كفارات تسقط بالعجز يعني في اللحظة الحالية مع الانسان ما يخرج تلزمها ما معه سقطت. بعد سنة وجد المال خلاص سقطت لا تعود اليه مرة اخرى - 00:24:43

النظر هنا في الوضع الحالي. ثم قال وتباح مباشرة فيما دونه هذا الحكم الاخر ذكرنا ان المرأة في حالة الحيض يباح للزوج ان يباشرها فيما دون الفرج. يعني مادوننا الوطع وهذا هو المقصود. ثم قال الان العملية تحتاج الى مادة. الاعزى يبيين كيف تثبت العادة -

للمرأة وهذه العملية عند الحنابلة تحتاج إلى اعمال دهن فتحاول ان تستحضر. الان ايها الاحبة عندنا ما يسمى بالمرأة المبتدئة او المبتدأة سمع اسم مفعول اسم فاعل وكله معدن صحيح باذن الله. على هذا وعلى هذا. المبتدأة من هي؟ هي التي او المبتدأة هي التي يبدأها الحي في اول مرة. مثل الفتاة عند بلوغ - 00:25:23

الان الفتاة جاءها الدم ارادت ان تبلغ. اتمت مثلا سبع سنوات قمرية ببدأ بها الدم. وهذه نسميتها ماذا؟ مبتدئة. اول مرأة اول مرة يخرج فيها الدم من الفتاة وهذه تسمى فتاة مبتدئة او مبتدأة ببدأ بها - 00:25:43

الدم. الان ماذا نريد ان نفعل؟ نحن نريد ان نثبت لها عادة شهرية. نريد ان نثبت لها العادة الشهرية. هي مبتدأة اول مرأة ترى الدم صغيرة ما زالت في عرفا امها ابوها اخوها اذا كان فقيها يريد ان يبين لها كم العادة وكيف تثبت عادتها؟ فماذا يقول لها؟ قال -

00:26:03

رحمه الله. والمبتدأة تجلس اقله. ثم تغتسل وتصلي. فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه. ما معنى هذا الكلام ايها الاحبة؟ الان الفتاة اذا اذا رأت الدم في - 00:26:23

مرة يقود الحنابلة تجلس اربعة وعشرين ساعة تجلس اربعا وعشرين ساعة. ثم بعد ذلك تغتسل حتى ولو رأت الدم تغتسل ما عندنا مشكلة تغتسل وتصوم وتصلي وان رأت الدم قالوا نعم وان رأت الدم ولكن في كل وقت صلاة ما دام الدم ينزل في كل وقت -

00:26:43

الصلاه يجب عليها ان تتوضأ. ما مرة معنا من نواقض الوضوء خروج شيء من السبيلين وهذا خارج من السبيلين. اذا اربعة وعشرين ساعة بعد الاربعة وعشرين ساعة ماذا تفعل تغتسل ثم تعود تصلي وتصوم ما عندنا مشكلة وعند كل وقت صلاة يجب عليها ان تتوضأ ما دام الدم ينزل. ولكن - 00:27:07

في هذه الحالة لا يجوز وطهاء. لا يجوز وطها. نعم نحن نجوز لها آآ او نقول لها صلي وصومي احتياطا. من باب الاحتياط. اما الوضع فلا يحتاج الى احتياط. فنقول لها لا توطأ الا اذا انقطع الدم اكثرب من يوم فصاعدا. الان اذا الدم ينقطع - 00:27:27

معها ساعة ساعتين ثم يعود لا يجوز لها. يقول لك يا شيخ تطهر ساعة ساعتين لا يجوز. لا بد في هذه المسألة بحد ذاتها للمبتدأة ان ينقطع عنها الدم اكثرب من يوم فصاعدا حتى يجوز للزوج ان يطأها. فاذا كان الدم ينقطع اقل من يوم او كان مستمرا فيحرم وطؤه -

00:27:47

ولكن تصوم وتصلي احتياطا. جميل. لان الى متى؟ هذه العملية. الان الدم ينزل مع الفتاة. ينزل مع الفتى. ينزل مع الفتى قبل مضي الخمسة عشر يوم الخمستعشر يوم كما مر معنا هي اكثرب الحيض. قبل مضي خمسة عشر يوما انقطع الدم. مثلا انقطع الدم -

00:28:07

في اليوم العاشر بدأت اليوم الاول مثلا من الشهر انقطع الدم معها متى؟ في اليوم العاشر. الان عندما ينقطع معها الدم تغتسل مرة اخرى تغتسل مرة اخرى. الان قطع الدم ورأيت القصة البيضاء النقاء التام الذي يعرفه النساء. اذا تغتسل مرة اخرى ثم تصوم -

00:28:27

وتصلي الان اصبحت طاهرة ما عندنا مشكلة. الان هل ثبتت عادتها مثلا؟ هي رأت الدم كما قلنا في اول الشهر في اليوم العاشر انقطعت دم القطاع التام هل ثبتت العادة؟ لا الحنابلة يقولون لا بد ان تترکر هذه العملية في ثلاثة اشهر. لا بد تترکر هذه العملية -

00:28:47

ثلاثة اشهر فننتظر الشهر الثاني. في الشهر الثاني ننظر المرأة ماذا حدث مع هذه الفتاة الصغيرة التي يبدأ معها الحيض؟ بدأ جاءها الحيض في اول الشهر كما اتى في الشهر الماضي. بعد الاربعة وعشرين ساعة ماذا تفعل؟ تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند وقت كل صلاة. وتنظر حتى ينقطع - 00:29:07

الحيض ينقطع الدم. عندما ينقطع الدم تغتسل مرة اخرى. ثم تعتبر طاهرة تصوم وتصلي على الوضع الطبيعي تأتي الى الشهر الثالث.

نفس العملية تنتكر. جاءها الحيض في اول الشهر جلست يوم وليلة. بعد اليوم وليلة مازا تفعل - 00:29:27

تغتسل ثم تصوم وتتصلي وتتوضاً لوقت كل صلاة ننتظر انقطاع الدم انقطع في اليوم العاشر. اه الان في الشهر الثالث الان عندنا الشهر الاول عشرة ايام والشهر الثاني عشرة ايام والشهر الثالث عشرة ايام اذا نقول عدة هذه المرأة عشرة ايام. تصبح هذه هي العدة - 00:29:47

ففي الشهر الرابع قال استجلس هذه العدة مدة عشرة ايام كاملة لا تنظم ولا تصلي في خلالها. تجلس مدة العشرة ايام وتصبح هذه هي العادة فثبت لها هذه هي طريقة اثبات العادة للنساء. اتضحت الطريق او نعيid - 00:30:07

لا الظاهر انها تحتاج الى اعادة ان شاء الله هذه احياناً تحتمل. الان نعيدها سريعاً لان هذه ربما مسألة جديدة. طبعاً هذا طريقة الحنابلة في خلاف بين الفقهاء نعم في خلاف لكن هذه طريقتهم. الفتاة التي بدأ بها الحيض حتى ثبت لها عادة مستمرة تحتاج الى كم شهر؟ ثلاثة اشهر - 00:30:25

في الشهر الاول الان جاءها اول مرأة دم. تجلس اربعة وعشرين ساعة يوم ليلة. ثم بعد اربعة وعشرين ساعة مازا تفعل؟ تغتسل. وتصوم وتتصلي واضاءة الدم ما عندنا اشكال. تصوم وتتصلي. يقولون هذا الدم مشكوك فيه. الا يمكن ان هذه المرأة فقط تكون عدتها يوم واحد؟ ويكون الدم - 00:30:45

ما بعد اليوم والليلة هو دم استحاضة يمكن ذلك قالوا اذا الدم ما بعد اليوم والليلة مشكوك فيه. هذا اصل المسألة. فيقولون بعد اليوم والليلة تغطس ثم تصوم وتتصلي الضوء لوقت كل صلاة. عند انقطاع الدم تماماً مثلاً انقطع المرة هذى نأخذ مثال اخر. انقطع في اليوم الثامن. انقطع في اليوم الثامن نقول اذا - 00:31:05

تغتسل في اليوم الثامن وبعد ذلك تصبح ظاهرة تصوم وتتصلي الان هي فترة الطهر. ننتظر الشهر الاخر لم ثبت العدة بعد. في الشهر الاخر تقوم بممارسة نفس العملية اليوم والليلة تغتسل تصوم وتتصلي اذا انقطع الدم مرة اخرى اذا قطع الدم ابتداء تغتسل الغسل الثاني ثم بعد ذلك تعتبر - 00:31:25

ظاهرة. في الشهر الثالث نفس العملية اليوم والليلة تغتسل ثم تصوم وتتصلي وان رأت الدم عندما ينقطع الدم تماماً تغتسل الغسل الثاني الان في ثلاثة اشهر مثلاً في هذه الحالة او في المثال الثاني استمر معها الحيض في كل مرة ثمانية ايام. نقول الان العدة كم؟ ثمانية ايام - 00:31:45

في الشهر الرابع تجلس هذه الايام الثمانية. تجلس الايام الثمانية جميعها من دون لا صلاة ولا صوم. الان ما نطبق ما كنا نفعله في الاشهر الثلاث الاولى لا الان خلاص هذه المرأة ثبتت العدة ثمانية ايام فعدتها ثمانية ايام تجلسها كاملة من دون صلاة ولا صوم ويحرم عليها ما يحرم - 00:32:05

على الحائط هذه هو طريقة اثبات العدة. طب الان المشكلة عندنا في ماذا؟ في بعض المسائل التي يعرض فيها اضطراب حتى نكمل الكلام قال فان تكرر ثلاثاً فهو حيض تقضي ما وجب فيه. ما معنى قوله تقضي ما وجب فيه؟ الان في الاشهر الثلاث الاولى الان - 00:32:25

الفتاة كما قلنا تجلس في اربعة وعشرين ساعة ثم تغتسل صحيح؟ ثم تصوم وتتصلي. الان هي تصوم وتتصلي. نفرض ان الوقت كان في شهر رمضان. نفرض انه هذا الوقت الذي جاء - 00:32:45

اول الامر وبادئ الامر كان في شهر رمضان. هي الان رأت الدم في اول يوم جلست اربعة وعشرين ساعة. ثم قلنا لها بعد ذلك اغتنسلي. بعد ذلك تصوم وتتصلي وان رأت الدم. الان كانت هذه الفترة شهر رمضان. اذا هنا نلزمها بالصيام. بعد مضي ثلاثة اشهر ثبتت - 00:32:55

ان العدة كم؟ العدة مثلاً ثمانية ايام بعد ثلاثة اشهر ثبت معنا ان عدتها ثمانية ايام او عشرة ايام. الان نقول لها عليك ان تعيدي او ان تقضي صيام الايام التي صمتها في شهر رمضان وانت حائض لانه ثبت عندنا بعد الثلاثة اشهر ان - 00:33:15 المرأة عندما جلست تلك الايام جلست تلك الايام تصوم وتتصلي كانت حائط. نحن قلنا لها صومي لاننا في ما زلنا في دائرة لان بعد

ثلاثة اشهر اصبحنا في دائرة اليقين فثبتت عندنا باليقين انها في الاشهر الثلاثة الاولى في هذه الايام التي كانت تجلسها كانت -

00:33:35

حائض صحيح؟ اذا هي صامت ايام من شهر رمضان وهي حائض. و اذا صيامها كان ماذ؟ باطلها فعليها بعد اثبات العدة عليها بالثمانية ايام ان تقضي تلك الايام التي صامتها في اثناء عملية اثبات العدة. طبعا الامام احمد بن حنبل يقول -

00:33:55

الاحبة جلست في فهم الصيام تسع سنوات. افي فهم الحي تسع سنوات؟ فلا اشكال ان الطالب ابتداء من الامام احمد بن حنبل امام المذهب يقول جلست في فهمي حيض تسع سنوات هو الباب بطبيعته يحتاج الى المذاكرة كثيرا والمرور اكثر من مرة حتى الطالب يضبط هذه المسائل -

00:34:15

طيب قال وان ايست قبله او لم يعد فلا. طب قبل ان ندخل في هذه الجملة لو يعني نذكر امثلة للتطبيق. الان هي في الشهر الاول رأت الدم عشرة ايام. في الشهر الثاني رأت الدم سبعة ايام. ما رأته العشرة. في الشهر الثالث رأت الدم خمسة ايام. الان -

00:34:35

ثلاثة اشهر الان قالت ماذ؟ انا في الشهر الاول رأيت عشرة. وفي الشهر الثاني رأيت سبعة وفي الشهر الثالث رأيت خمسة. كم

العدة؟ قالوا نأخذ متكرر. ما هو العدد الذي تكرر؟ الخمسة. تكرر في الاول ان الاول عشرة اذا انقطع فيها خمسة. والثاني ثمانية او

سبعة قطعا فيها الخمسة والثالث خمسة. اذا المتكرر والخمسة -

00:34:55

اذا نثبت العدة خمسة ايام. فنقول في الشهر الرابع تجلسين خمسة ايام لان هي التي تكررت معك في الاشهر الثلاثة. جميل قال رحمه الله وان ايست قبله او لم يعد فلا. الان يقولون هذه المبتدأة في الشهر الاول جاءها الدم -

00:35:15

ثم بعد ذلك لم يعد اليها الدم ابدا فقط شهر واحد. قدر الله حدث اشكال في الرحم حدث اشكال في الهرمونات امر انقطع الدم معها تماما. هي جلست اول شهر جلست يوم ليلة ثم اغتسلت ثم استمر معها الدم فقلنا لها صومي وصلي ثم عندما انقطع الدم اغتسلت مرة اخرى -

00:35:35

الان هي تنتظر الشهر الثاني ان تعيد نفس هذه العملية. الشهر الثاني لم تحض. الشهر الثالث لم تحظ. انتظرت انتظرت انتظرت. انتهى معها ولم يعد الحيض ابدا. الان خلاص نقول لها ما فعلتيه في اثناء الدم المشكوك فيه. يعني ما بعد اليوم والليلة الاصل فيه انه صحيح -

00:35:55

يعني نحن بعد اليوم والليلة قلنا لها ماذ؟ قلنا لها صومي وصلي وان رأيت الدم. الان هذه المرأة فقط رأت الدم مرة واحدة في الحياة ثم بعد ذلك انقطع فالان هي تسأل ما حكم الايام التي صمتها بعد اليوم والليلة؟ الان انتم قلتم صوميها وعندما تثبت العدة نرى. هل هذه الايام كان -

00:36:15

صيامها صحيح او لا؟ فهي من اول ضغطه مرة واحدة جاءها الدم ثم بعد ذلك انقطع معها. نقول لها الاصل الصحة. ولنقول الصيام صحيح ليس عليك القضاء لان الدم الذي جاء بعد اليوم والليلة بالنسبة اليها مشكوك فيه ولم نستطع ان ثبت هل هو دم حيض فعلا انا لي دورة ام هو -

00:36:35

استحواة على ما سيفتي معنا. لذلك قال وان ايست قبله او لم يعد فلا. ما الفرق بينه وان ايست قبله او لم يعد فلا هل هناك فرق بين الجملتين؟ قال وان ايست قبله يعني ايست ما عاد يأتيها. او لم يعد يعني ما عاد يأتيها. فلا. هل هناك فرق بين المسألتين -

00:36:55

فقد من باب اعمال الدين. الان هو يقول وان ايست قبله او لم يعد فلا. يعني ليس عليها قضاء. ايش معنى فلا؟ يعني فلا يعني لا تقضي لا تقضي ماذ؟ لا تقضي الصوم الذي كانت تفعله في فترة الدم المشكوك فيه بعد اليوم والليلة. الان انا فقط اريد ان ابين ما الفرق بينه وبين اي -

00:37:18

قبله او لم يعد ما الفرق بين هذه وهذه؟ نعم الايام ايها الاحبة المقصود لو ان المرأة جاءها الدم ابتدأ بها الدم على العمر لا الاكثر ايهه لانه عالخمسين فنفرض انها جاءها اول مرة بدأ بها الحيض قبل اتمام -

00:37:38

بشهر بدأ مع الحيض هكذا الفقهاء يفترضون ان امرأة جاءها الحيض قبل اتمام الخمسين سنة بشهر. الان هذا اول شهر لها هي مبتدأ الان فرأت الدم ثم جلست اربعة وعشرين ساعة يوم ليلة ثم صامت وصلت وهي ترى الدم ثم انقطع معها الدم اغتسلت مرة اخرى هذا

الشهر الاول. الان الشهر - 00:37:58

وسيكون انتهت الخمسين. فدخلت في سن الياس. الياس. فإذا دخلت في سن الياس حتى لو رأت الدم ماذا يعتبر الدم؟ دم فساد. فإذا في هذه الحالة هناك فرق اذا بين قبله او لم يعد. لأن ان اiste قبله قد ترى الدم -

00:38:20

لكن يعتبر الدمد فساد لأنها كان بعد الخمسين. وصورة المسألة هذه أنها فقط رأت الدم قبل اتمام الخمسين سنة بشهر. ثم هذا الشهر انتهت جاء الشهر الثاني يعني اتمت الخمسين سنة ودخلت في الواحد والخمسين. الان في هذه الحالة حتى لو رأت الدم في الشهر الثاني -

00:38:40

يعتبر دم فساد لا عبرة به على قواعد المذهب. فهذا ما نقوله وان اiste قبله. او لم يعد نعم او لم يعد هذه هي الصورة يعني الطبيعية المعتادة ان الفتاة مثلا على تسع سنوات عشر سنوات جاءها الدم في اول شهر ثم لمرض شيء عارض في الرحم ما عاد يأتيها. في هذه الحالة -

00:39:00

نقول لها لا تقضي ما كتبت تفعيلينه في اثناء فترة الدم المشكوك فيه. ما كانت تفعله بعد اليوم والليلة لأننا لم نتبيّن هل هذا دم حيّض حقيقي؟ عادة حقيقة او دم استحاضة. طيب. قال وان جاوزه فمستحاضة تجلس المتميّز ان كان -

00:39:20

وصلاح في الشهر الثاني والا اقل الحيّض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه. الان نعود الى هذه المبتدأة هذه المبتدأة في المرة الماضية التي مروا والمسألة السابقة كان الوضع سليم ما عندنا اي مشاكل حدث في اثبات عملية العدة. الان لو هذه المبتدأة جاءها الدم -

00:39:40

هذا الصورة الثانية جاءها الدم اربعة وعشرين ساعة بعد الاربعة وعشرين ساعة ماذا ستفعل؟ قلنا ستفتسل ثم تصوم وتصلّي وان رأت الدم صحيح انقطع معها الدم؟ قالوا لا. استمر معها الدم بعد خمسة عشر يوما. استمر الدم. استمر. هي تنتظر ان ينقطع الدم حتى

00:40:00 -

تفتسل لم ينقطع الدم وتجاوز خمسة عشر يوما. اذا تجاوز ماذا؟ تجاوز اقصى مدة للحيّض. في هذه الحالة تسمى هذه المبتدأة ماذا؟ مستحاضة. لأن الاستحاضة مر معنا هو كل دم تراه المرأة بعد مضي اكثر مدة الحيّض التي هي الخمسة عشر يوم -

00:40:20

اذا في هذه الحالة ستكون هذه المبتدأة حدثت معها استحاضة. قد تجلس معها الدم طول الشهر. ماذا نفعل لها؟ هي الان تريد ان ثبت عادة وبما ان الدم يستمر معها بالنزول وتجاوز الخمسة عشر يوما فاننا لن نستطيع ان نثبت لها عادة. في هذه الحالة -

00:40:40

لها نبدأ من الشهر الاول. نقول لها هل ترين تميّزا بين الدم في اثناء المدة؟ الان دم الحيّض ايها الاحبة له معروفة لونه اسود او ما يسمى بالاحمر المحتدم يعني احمر يميل الى السواد. وله رائحة معلومة وله -

00:41:00

وسخانة اشد من ثخانة دم الاستحاضة. وهذه الصفات الرائحة المعلومة والسواد او الاحمر المحتدم ما يقوله الاحمر المحتدم او هذه

00:41:20

الصفات دم الحيّض. فنأتي لهذه المبتدأة التي حدث معها استحاضة. فنقول لها هل ترين تميّزا في صفات الدم -

00:41:40

في اثناء المدة يعني هل كان في بعض الايام اسود وفي بعض الايام احمر؟ او هل كان في بعض الايام تخين ثم في بعض الايام ترين رقيقة؟ او هل كان في بعض الايام له الرائحة النتنة المعلومة للحيّض؟ وفي بعض الايام تذهب هذه الرائحة يخرج دم الرائحة

00:41:40

هذا يسمى ماذا؟ تميّز. في بعض الايام ترى في الدم صفات الحيّض وفي بعض الايام لا ترى في الدم صفات الحيّض المعروفة تراه دما طبيعيا. اذا قالت نعم انا ارى هذا التميّز. ارى الدم يختلف. فنقول لها ممتاز. الان -

00:42:00

متى ترين الاختلاف؟ اذا قالت انا ارى الاختلاف في اليوم الخامس يعني خمسة ايام اى ماء الدم باللون الاسود ثم استمر الى نهاية الشهر عشرين يوما باللون الاحمر اللي هو اللون الدهن الطبيعي. او قالت انا خمسة ايام رأيت -

00:42:20

سخانة رأيت الدم تقيل اللي هي صفة دم الحيّض. ثم بعد الخمسة ايام رأيت الدم رقيق اللي هو الدم الطبيعي. وفي هذه الحالة نقول من الشهر الثاني لاحظوا في هذه المسألة من الشهر الثاني مباشرة تجلسين مدة الدم الاسود او مدة الدم التقيل -

00:42:40

او مدة الدم الذي له الرائحة النتنة. فتصبح تعتمد على ماذا؟ لا تعتمد على ايام في هذه الحالة. تعتمد على ماذا؟ على الصفة. فنقول لها تجلسين مدة الصفة مثلا تجلسين مدة الاسود تجلسين مدة الثخين تجلسين مدة الرائحة من الشهر الثاني لا نحتاج الى ثلاثة اشهر -

00:43:00

لكل هنا في مسألة قالوا لو كان ترى الدم الاسود اقل من يوم وليلة او كانت ترى الدم الاسود - 00:43:20

00:43:20 -

اكثر من خمسة عشر يوما يعني الدم الذي له صفة الحيض يأتي معها اقل من مدة الحيض اقل من اربعة وعشرين ساعة يعني ترى الدم الاسود مثلاً في ساعتين وباقى الفترة احمر. او ترى الدم الاسود فوق الخمسة عشر يوما. تراه اسود مثلاً سبعة عشر -

١٠- بِعْدَ عَشْرَ

00:43:40

ففي هذه الحالة التمييز لا يعتبر. لماذا؟ لأن الدم الاسود لا يكون داخل مدة الحيض المعتبرة. مدة الحيض اقلها يوم ولا واكثرها خمسة عشر يوما. فينبغي للتمييز ان يكون داخل هذه المدة. فان كانت المرأة ترى الاختلاف في اقل من 00:44:00 اربعة وعشرين ساعة او اكثر من خمسة عشر يوما كما مثلنا انا ترى دم اسود فقط في ساعتين. ثم باقي المدة تراه احمر او ترى الدم الاسود سبعة عشر يوما. الان هل نقول لها اجلسي سبعة عشر يوما دم الاسود؟ لا لانه سبعة عشر يوما هذا فوق مدة الحيض.

00:44:00 -

اربعة وعشرين ساعة او اكثر من خمسة عشر يوما كما مثلنا انا ترى دم اسود فقط في ساعتين. ثم باقي المدة تراه احمر او ترى الدم الاسود سبعة عشر يوما. الان هل نقول لها اجلكي سبعة عشر يوما دم الاسود؟ لا لانه سبعة عشر يوما هذا فوق مدة الحيض.

دّة الحِيْض.

00:44:20

جیسے جیسے

اجلسي مدة الدم الاسود لانه فوق مدة الحيض الخمسة عشر يوما. وكذلك لا نستطيع ان نقول لها اجلسي مدة الدم الاسود والدم الاسود يجلس ساعتين فقط تنتهي لان ساعتين لا تكون حيضا عند الحنابلة. اذا لابد للتمييز ان يكون في داخل المدة المعتبرة للحيض. 00:44:40 بين اليوم والليلة -

00:44:40

قيل والخمسة عشر يوماً فهذا يسمى تمييز صالح. يسمى تمييز ماذا؟ عند الحنابلة في عرفها. التمييز الصالح. اذا كان هناك تمييز ولكن لا يصلح لأن تبني عليه المرأة يسمى تمييز غير صالح. لذلك ماذا قال؟ قال وان جاوزه يعني وان جاوز الدم الذي تراوه المرأة أكثر -

00:45:00

اقترن مدة الحيض فمستحاضة. أصبحت المبتداة مستحاضة. ماذا تفعل ؟ قال تجلس المتميزة. عرفنا ما معنى المتميزة بالسود بالرائحة تجلس المتميزة بشرط ماذا قال ؟ قال ان كان يعني ان وجد. طب اذا ما كان عنده تمييز اه - 00:45:20

00:45:20 -

يعني ان وجد تمييز - 00:45:40 -

00:45:40

وألاخير - 00:46:00

00:46:00 - والأخير

سورة عدم وجود التمييز التي قال ما وجود تمييز مبتدأة استمر معها الدم فوق الخمسة عشر يوما وقلنا اه هل ترين تمييزا؟ قالت لا الدم على صفة واحدة. نعم في هذه الحالة ماذا تفعل؟ نعم في هذه الحالة نعود الى الصورة الاولى. نقول لها في الشهر الثاني -

00:46:20

اجلسي يوم ليلة ما عندنا مشكلة. استمرى على هذه الطريقة. اجلسى يوم وليلة في الشهر الثاني ثم اغتسلى وصومى وصلى وتوضئى كل صلاة ان رأيت الدم ثم بعد ذلك تغتسل في هذه الحالة متى في الشهر الثاني؟ عند يوم الخمستاش الان الدم سيستمر معها. لكن في هذه المسألة نقول اغتسلى في اليوم - 00:46:40

00:46:40

الخامس عشر ثم في الشهر الثالث نفس القضية اجلس يوم وليلة ثم اغتسل ثم صومي وصلي حتى اليوم بخمس طعشن فال يوم الخامس عشر ماذا تفعل؟ تقتسل الغسل الثاني. الان في في لما كانت المبتدأة سليمة في الصورة الاولى كانت تقتسل الغسل الثاني

عندما ينقطع عنها الدم لانه سينقطع في الحالة الاولى في العاشر في الحادي عشر قبل مضي اكثر الحيض. لكن في هذه الحالة اصبحت مستحاضة الدم يستمر معها في عشرين يوما في ثلاثين يوما. المهم ان الدم مستمر. فلا يوجد اذا وقت محدد سينقطع معها الدم. وفي هذه الحالة الفصل - 00:47:20

الثاني في كل شهر سيكون في اليوم الخامس عشر. فاذا في الشهر الاول تجلس اربعة وعشرين ساعة ثم تفترس تصوم وتصل الى اليوم الخامس عشر. تفترس الفصل الثاني ثم تصبح احكام المستحاضة التي ستأتي معنا. في الشهر الثاني نفس القضية بنفس الصورة وفي الشهر الثالث في نفس الصورة. الان في الشهر الرابع الان خلاص انتهت - 00:47:40

جربنا ثلاثة اشهر معها ثبت ان هذه امرأة مستحاضة مبتدأة مستحاضة لا يوجد عندها حيض متميز يمكن ان نبني عليه فنقول لها اليسي غالب قال الحيض ما هو غالب الحيض؟ سرت او سبعة ايام. طب بالتخمير يعني؟ هي حابة تجلس سرت ايام زي ما بدأ سبعة ايام؟ سبعة ايام. لا - 00:48:00

انظر في عائلة نسائها تنظر في والدتها في اخواتها في بنات عمها كم يجلسون؟ لان مدة الحيض يعني ستة او سبعة ايام هذه ربما تختلف باختلاف البلد تختلف باختلاف الحرارة فهي تنظر كما قلنا في عرف نسائها. في والدتها في اخواتها في بنات العمومة بنات الخالمة تنظر كم - 00:48:20

يجلسون في الاغلب ثم تبني عليه نقول مثلا يجلسون في الاغلب سبعة ايام تقول انا عدتي سبعة ايام. في الشهر الرابع هذه في الصورة الثالثة في الشهر الرابع خلاص السبعة ايام كاملة لا صلاة ولا صوم. تأخذ حكم الحائط في سبعة ايام ثم بعد السبعة ايام تفترس وتمارس - 00:48:40

كامل مستحاضة التي ستأتي معنا ولا يطبق عليها احكام الحيض. ولا يطبق عليها احكام الحيض. هذا في حالة عدم وجود التمييز والدم مستمر معها جميل. الان هذه تسمى احكام المبتدأة. انتهينا منها. طب نأتي الى امرأة - 00:49:00

ليست مبتدأة وهي ما قال رحمة الله تعالى ومستحاضة معتادة تقدم عادتها. الان لو جاءت عندها امرأة معتادة يعني عندها عدة خلاص الدم يعني كانت مبتدأة ثبتت لها عدة بالوضع السليم ما عندها مشكلة ثبتت عادتها مثلا عشرة ايام - 00:49:20
جميل؟ وهذا حال اغلب النساء ان ابتداء ثبتت معها العدة وتحدث الاضطرابات مع مضي العمر في الثلاثين او عند بداية الحمل تبدأ هناك الاضطرابات في العادة متى تثبت معها العادة؟ في عادة النساء ان الفتاة المبتدأة او المبتدأة يأتي معها الحيض في اول مرة عن الهيئة السليمة. فتثبت لها العادة - 00:49:40

ست ايام سبعة ايام تحدث المستحاضة بعد ذلك. فامرأة ممتاز لها العادة ثبتنا لها العادة بالطرق السابقة اه خمسة ايام نقول مثلا او ستة ايام. في شهر من شهور السنوات في يوم من الايام - 00:50:00

رأى الان هي تجلس عادة خمسة ايام في الوضع الطبيعي. في احد الاشهر الدورة استمرت معها. تجاوزت معها خمسة عشر يوما. هي في الاصل كم تجلس؟ خمسة ايام لحدث قدر الله عز وجل الدم استمر معها استمر معها تجاوز الخمسة عشر يوما. في - 00:50:16

هذه الحالة تكون هذا الدم ماذا؟ استحاضة. يعني هي جاءت سألت الشيخ قالت يا شيخ انا عادتي خمسة ايام. ولكن في الشهر الماضي جلست لخمسة ايام لم ينقطع الدم. استمر الدم بالنزول واستمر بعد الخمسة عشر يوما. فماذا يعني ما الحكم عندي؟ هل استمر بانقطاع عن الصلاة والصوم - 00:50:36

بعد الخمسة عشر يوما يقولون لها لا الدم الذي رأته بعد الخمسة عشر يوما ماذا يكون؟ استحاضة. طب الدم الذي رأته بعد الخمسة ايام نعم؟ لا ايضا نعم؟ الان هذا المقصود نعم يكون دم استحاض وليس دم فساد. لماذا؟ الان هي خمسة - 00:50:56
لورأى الدم بعد ذلك يمكن يقول لك قائل طب يا شيخ هي رأى الدم بعد ذلك يعني ممكن ترى الدم يومين ثلاث تجلس معها سرت سبعة ايام تزيد فقط - 00:51:16

صح؟ ليش تقول لها انه هذا الدم؟ قد يكون دم حيض. عرفنا ايش الاشكال؟ الان امرأة عدتها خمسة ايام. ممتاز؟ استمر معها الدم بعد اليوم الخامس استمر معها الدم بعد اليوم الخامس. جاءها اليوم السادس. جاءها اليوم السابع. جاءها اليوم الثامن. هل نقول هذا الدم ما - 00:51:26

في داخل مدة الحيض يعني داخل الخمسة عشر يوما. فنعتبره دم حيض. المرأة فيه تترك الصلاة والصوم؟ لا. لا لماذا؟ طب يقول لك القائل شيخ المرأة احيانا تختلف عدتها يعني يمكن تستمر خمس سنوات عدتها سبعة ايام او خمسة ايام. بعد مثلا اربع خمس سنوات - 00:51:46

عدة جديدة تصبح هي تهدم عشرة ايام. في مشكلة انها تختلف عدة المرأة. لا يوجد عندنا مشكلة. نعم يمكن للمرأة ان يكون لها او يثبت لها بعد سنوات عدة جديدة لكن - 00:52:06

حتى تثبت لها العدة الجديدة يجب علينا ان نطبق مبدأ الثلاثة اشهر. نطبق مبدأ الثلاثة اشهر. فنطبق على هذه الحالة امرأة عدتها خمسة ايام. جميل؟ الان بعد الخمسة ايام الدم استمر. ماذا تفعل؟ هي تغتسل عند الخمسة ايام. تغتسل عند الخمسة ايام - 00:52:16 ما بعد الخمسة ايام نظر. بعد الخمسة ايام استمر معها الدم في اليوم السادس. في اليوم السابع في اليوم الثامن. في اليوم الثامن انقطع طيب تغتسل مرة اخرى. الان في الشهر الثاني حدث نفس القضية معها. الاصل عدتها خمسة ايام نقول اذا العدة اصل - 00:52:36

ما زالت عن العدة الاصلية خمسة ايام. اقتصرت عند الخمسة ايام اغتسلت وتصوم وتصلي وهي ترى الدم. الان عند اليوم الثامن انقطع الان نعود في الشهر الثالث. الان ما زلتا لم تثبت لها عدة جديدة. ما زالت عدد الخمسة ايام. في الشهر الثالث خمسة ايام بعد الخمسة ايام استمر معها الدم - 00:52:56

في اليوم الثامن انقطع. اه جميل. نقول لها اصبحت لك عدة جديدة وهي ثمانية ايام. في الشهر الرابع ستجلس الثمانية ايام كاملة وتعتبر هذه بعدها الجديدة. فهذه صورة انتقال العدة في المرأة. فعند الحنابلة لا تثبت العدة الجديدة للمرأة بالنسبة للزيادة حتى تترکر - 00:53:16

ثلاثة مرات مثل السورات المبتدأة. لا تثبت الزيادة في عدة المرأة حتى تترکر ثلاثة ايام. او عفوا ثلاثة اشهر نعم؟ اه نعم نفس الصورة نفس الصورة نامت ابغى نقضي الايام. لكن احنا احيانا نخلي الشباب في مس المسألة حتى لا يتشتت. الان لو ان هذه - 00:53:36 نعود الان عدتهاكم في الاصل؟ خمسة ايام. الدم استمر معها في السادس في السابع في الثامن في التاسع استمر الى حتى تجاوز خمسة عشر يوما؟ لا اذا هذه مسألة اخرى اصبحت. اصبح الدم لا يقف في داخل مدة الحيض الخمسة عشر يوما. الدم يستمر معها الى ما بعد - 00:53:56

خمسة عشر يوما في هذه الحالة نقول هذه المعتدة اصبحت مستحاضة. في هذه الحالة تكون المعتدة مستحاضة فماذا نفعل معها؟ اذا اصبحت المعتدة مستحاضة. ما معنى المعتدة مستحاضة؟ الدم يستمر معها بعد عدتها ويتجاوز خمسة عشر يوما. جميل - 00:54:16

في هذه الحالة ماذا تفعل؟ ماذا تجلس؟ نقول لها اعتمد العادة. تعتمد العادة. قالت حتى لو استمر معها الاستحاضة اه عشرين عاما ما عندنا مشكلة. اصبحت مستعاظة عشرين عاما وهي تحفظ العادة خمسة ايام من اول الشهر من منتصف الشهر نقول لها اجلسني - 00:54:36

ولا تنظري الى الاستحاضة هذا حكمك. فتقدم العادة في هذه الحالة. المشكلة اين ايهما الاحبة؟ المشكلة لو ضيغت العادة. بعض النساء لا تحسب جيدا دخل عليها خلل فقدت الذاكرة عرض. نسيت العادة. قالت يا شيخ انا نسيت العادة - 00:54:56 وهنا ستببدأ الورطات اذا نزلت المرأة العادة. اذا نزلت المرأة العادة ايهما الاحبة ننتقل الى ماذا؟ قالت يا شيخ انا نسيت العادة. قلنا لها اجلس العادة. نقول لها نسيت كالعادة جزا الله خيرا. انتقل الى التمييز. نطبق نفس المبادئ السابقة. هل ترين تمييزا في الدم؟ قالت نعم انا ارى مثلا الدم الاسود - 00:55:16

عشرة ايام سبعة ايام وارى في الباقي احمر. نفس القضية نقول اذا رأيت التمييز الصالح اجلس التمييز الصالح خلاص يصبح عدتك او حيضتك على ماذا؟ على التمييز الصالح. عرفنا ما معنى الصالح؟ ان يكون التمييز خلال مدة الخمسة عشر يوما. قالت ما عندي التمييز الصالح - 00:55:36

ما في تمييز الدم يسير على هيئة واحدة. في هذه الحالة تصبح هذه امرأة تنسى يعني هي ناسية للعدة وناسية ولا يوجد عندها تمييز ننتقل اليها يسمى المرأة المتغيرة. المستحاضة المستحاضة المتغيرة تحيرت. هي فقدت هذا وفقدت هذا. الان تصبح - 00:55:56

عندنا مسألة هل تذكر الموضع والعدد او لا تذكر الموضع والعدد او تذكر احدهما في هذه الحالة انا ساقف عن الكلام ونحفظ ما وجدنا وهذا تدرسوه في متن اخر ان شاء الله اذا المرأة ضيقت تماما. مستحاضة كانت معتادة وضيقت العادة وضيقت العادة وضيقت التمييز. اللي هي المسألة الأخيرة. هذه - 00:56:16

ثلاثة صور لكن فيها نوع صعوبة. والماتن رحمة الله تعالى لم يتطرق اليها فنحن لن نتطرق اليها. ان شاء الله في دورة سابقة ان كان في بقية جميل؟ الان قال بس يهمني ان تعرفوا ما معنى نقول قال ومستحاضة معتادة تقدم عادتها. سورة المسألة هي المستحبة - 00:56:36

المرأة المعتادة التي عدتها خمسة ايام ثم استمر معها الدم الى ما بعد الخمسة عشر يوما. واصبحت هكذا حياتها. يعني روي ان بعض الصحابة حبيبة ليست زوجة النبي صلى الله عليه وسلم احد الصحابيات استحيضت سبع سنوات. سبع سنوات والدم يأتيها بشكل مستمر. سبع سنوات. ماذا تفعل - 00:56:56

هذه تقدم العادة. تقدم العادة. نقول هل تحفظين العادة؟ قالت نعم احفظ العادة. كم العادة؟ قالت اذا عادة سنعيد خمسة ايام من اول كل شهر هلاي قلها اجلس الخمسة ايام من اول كل شهر هلاي وما بعد الخمسة ايام تكون استحاضة. طب ما احكام الاستحاضة؟ قال رحمة الله. ويلزمها اي المستحاضة الان - 00:57:16

سنعرف احكام المستحاضة وهي كذلك احكام دم الفساد. وهي كذلك احكام دم الفساد. قلنا متى دم الفساد دم الفساد اذا رأت الدم اقل من تسع سنوات رأت الدم بعد الخمسين عاما رأت الدم اقل من يوم وليلة هذه الصور او رأت الدم اثناء الحمل - 00:57:36

هذا كلها صور دم الفساد. فضم الفساد والاستحاضة سنطبق عليه الاحكام التي ترونها امامكم. قال رحمة الله ويلزمها ونحوها ونحوها كما قلنا دم الفساد. وكذلك ايها الاحبة من به سلس بول يطبق عليه هذه الاحكام. بعض الرجال او حتى اذا كان عند النساء ما اعرف طبيا ممكنا يحدث لكن اذا - 00:57:56

اذا كان هناك انسان عنده سلس بول مريض ابتي ب لهذا البلاء احكام سرس البول هي احكام الاستحاضة التي ستؤتينا معنا ماذا يفعل؟ قال يغسل محل او قال ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصبه والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء ونيته الاستباحة - 00:58:16

حرم وطؤها الا مع خوف زنا. يقول المستحاضة او من به سلس بول او من معها دم فساد ماذا تفعل؟ قال هذا فيك ماذا يجب علي ان تفعل الخطوات اولا تغسل الفرج من الدم. ثم تعصب المحل جيدا. تضع عليه قطعة قماش تثبتها بالطريقة المناسبة بحيث تحاول ان تمنع خروج - 00:58:36

الدم منها. اذا تغسل الفرج من الدم وتعصب المحل جيدا بالطرق التي تعرفها النساء. وعليها قال ان طبق لكل صلاة ان خرج شيء. ها بقي ايش؟ ان خرج شيء. ماذا يحدث احيانا؟ احيانا المستحاض ايها الاحبة تتلجم - 00:58:56

جيدا غسلت المحل طيبته جيدا. ثم توضأت صلت الظهر. جميل؟ الان عندما يأتي وقت العصر وهذه احكام سلس بول - كذلك سلس بول يغسل المحل ويحاول ان يعني يغلق المخرج جيدا ثم يتوضأ ويصلح يصلح حتى ولو كان الدم حتى ولو كان البول - 00:59:16

عندنا مشكلة لكن ننظر في وقت الصلاة الاخرى هنا المشكلة. الان صل الظهر جاء وقت العصر. هذه المستحاضة ماذا تفعل؟ من به سلس بول ماذا يفعل قال ينظر في وقت العصر. ان رأى شيئا خرج منه يجب عليه ان يعيid ماذا؟ الوضوء فقط. لا نلزمه لا نلزمه ان - 00:59:36

نعيد غسل المحل ولا العصب. في هذه الحالة لا نلزمه ان نعيده غسل المحل ولا لانه هذا شيء مستمر في مشقة. او كل صلاة بده يعيده الغسل المحال والتنظيم يصبح الموضوع طويلاً وشائكاً عليه. فإذا ضاق الأمر اتسع في الشريعة. اذا ضاق الأمر اتسع فنقول له في هذه الحالة تنظر في وقت صلاة العصر. خرج - 00:59:56

خرج منك شيء فقط تعيد الموضوع. لم يخرج شيء سبحانه الله انقطع عنه البول من الظهر الى العصر لم يخرج شيء لا يعيده الموضوع. يصلى بوضوء صلاته الظهر. اذن يأتي وقت المغرب ينظر هل حدث شيء؟ ينظر في نفسه. ان خرج شيء يعيده الموضوع للمغرب. اما قضية اعادة غسل المحل - 01:00:16

التعصيب فهذا كل فترة يعني لا يوجد عندنا شيء نلزمه به ولكن كل ما يرى ان الأمر استفحلاً وكثيراً الذي خرج منه يعيده غسل المحل لكن لا نلزمه في كل صلاة ان يعيده غسل المحل والعصر. قال والا اذا فرطت. يعني انسان ما عصب المحل. او عصبه بشيء - 01:00:36

هين يمكن بسرعة ان يذهب. لا في هذه الحالة نلزمه ان يعيده العصب مرة اخرى وغسل الفرج. لماذا؟ لانه فرط. اما اذا جهده في غسل المحل وفي عصبه بشيء جيد. وفي هذه الحالة لا يكلف الله نفسها الا وسعها في كل صلاة نقبل نقول له اعد الموضوع ان خرج شيء وان لم - 01:00:56

او ان لم يخرج شيء فليس عليك اعادة وتصلي. لكن الموضوع في هذه الحالة في حال تنبئه سلس بول او من بها استحاضة يجب له نية محددة قال ماذا هي نية الاستباحة؟ هي نية الاستباحة مرت معنا في شيء. في التيمم صحيح؟ مر معنا. لماذا قلنا التيمم - 01:01:16

فيه الاستباحة لانه لا يرفع الحدث. لكن في المستحاضة هناك فرق. في المستحاضة ومن به سلس بول عند الحنابلة تنويم الاستباحة ولكن يرتفع حدثه. لاحظنا الفرق بين التيمم وبين الاستحاضة. هذا فرق مهم. في حالة - 01:01:36

تيمم هو ينوي الاستباحة لا ينوي رفع الحدث. ينوي الاستباحة ولا يرتفع حدثه. في حالة الاستحاضة ومن به سلس بول ينوي الاستباحة ولكنه يرتفع حدثه. ولكنه يرتفع حدثه. ونية الاستباحة كذلك هناك فرق بين نية - 01:01:56

الاستباحة هنا ونية الاستباحة في التيمم. في نية الاستباحة في التيمم من يذكر ماذا قلنا في نية الاستباحة في التيمم لها هيئة معينة ان ينوي ماذا؟ ايوه لكل صلاة وينوي استباحة ماذا؟ لا لا يشترط الفرض قلنا ينوي استباحة شيء معين فاذا استباح شيئاً معيناً - 01:02:16

يستبيح ما كان مثلاً وما دونه وما كان اعلى منه لا يستبيحه. فمثلاً انا نويت ان استبيح مثلاً آلة الطواف. صحيح؟ فافعل للطواف وما كان دون الطواف في المرتبة مثل مس المصحف قراءة القرآن على الترتيب الذي ذكرناه في الدرس الماضي. هل استطيع اذا استبخت الطواف ان افعل ما هو اعلى - 01:02:36

من الطواف كالصلاحة لا استطيع. ففي التيمم قلنا الاستباحة يشترط فيها ان تعيين الشيء الذي تريده ان تستبيحه. تعيين اريد تستبيح صلاة الفرض مثلاً. اريد ان استبيح طواف الفرض. لان التعيين مهم. ماذا سينبني على التعيين؟ انك اذا عينت شيئاً تفعله وما كان - 01:02:56

في المرتبة. اما ما كان فوقه في المرتبة وذكرنا المراجع في الدرس الماضي فانك لا تستطيع ان تفعله بالتيمم. فمن استباح الطواف لا يستطيع ان يصلى على القواعد التي ذكرناها. اما في المستحاضة ومن به سلس بول لا يشترط التعيين. فقط تقول انوي استباحة ما يمنعه الحدث الاصغر. وتفعل - 01:03:16

ما تشاء لا يوجد عندنا في المستحاضة قضية انها تفعل الشيء وما كان دونه ولا تفعل ما كان فوقه لا. خلص تقول انا اريد ان الشيء الذي يمنعه مثلاً الحدث الاصغر. ممتاز وتصلي وتطوف وتفعل ما تشاء. ففي نية الاستباحة في حالة - 01:03:36

ومن به سلس بول لا يشترط ان تعيين الشيء الذي تريده ان تستبيحه صلاة او طواف لا يشترط التعيين. اما في استباحة التيمم يشترط التعيين فتعين انا اريد صلاة الفرض. اريد طواف الفرض. جيد؟ فهناك يشترط التعيين. اذا طبعاً اذا عينت شيئاً كما قلنا في

هو مكانه دونه فهذا فرق كذلك في المستباح وقال وحرم وطؤها الا مع خوف زنا. يقول رحمة الله تعالى المستحاضة هل يجوز ان نطأها الان هذا خلاف يعني الحنابلة خالفوا الجمهور. الحنابلة تصور ان المرأة تجلس حائط سبع سنوات. ماذا تفعل بها - 01:04:16

مستحالة سبع سنوات عند الحنابلة ماذا تفعل بها؟ اذا يحرم وطأ المستحاضة. واستحبست سبع سنوات ماذا تفعل؟ تتزوج امرأة ثانية. لأنها في النهاية لما الامر انه الحنابلة رحمة الله تعالى في هذه المسألة خالفوا قالوا يحرم وطأ المستحاضن الا مع خوف زنا.

فالمستحاضة عندنا يحرم وطؤها - 01:04:36

سنة سنتين ثلاث عادي بذلك تدبر حalk. يحرم وقتها الا بما اذا قالوا الا مع خوف زنا. يعني اذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا او هي المستحاضة خافت على نفسها الوقوع في الزنا يعني منها او منها. ففي هذه الحالة يجوز الوطأ اما في حالة عدم خوف الزنا -

01:04:56

لا يجوز الوطن. طب ان وطئها؟ هل لازمهم كفارة؟ التي في الحيض؟ لا يلزمها. في الاستحاضة لو وطى نقول نعم انت فعلت الحرام ولكن لا يلزمك كفارة. ونكمي النفاس بعد الصلاة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصبه وسلم - 01:05:16